

177306 - حكم العمل في مسلح ت suction في الأغنام بالكهرباء ليأكلها الكفار

السؤال

كمسئول على مركز إسلامي بجزيرة سردينيا الإيطالية، ورد على بالحاج هذا السؤال، أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى: في هذه البلاد مسلح يديره شخص مسلم، له ما يقارب 20 عاملا من الإيطاليين غير المسلمين، ويقوم في ذلك المسلخ بذبح الأغنام على طريقة غير المسلمين، وتتابع لغير المسلمين، بحيث يتم صعقها بالكهرباء ثم إحداث ثقب لها في الوريد ثم يتم سلخها، لكن بعض الإخوة المسلمين الذين يريدون طلب العمل في ذلك المسلخ يسألون: هل يجوز العمل في ذلك المسلخ؟ هل يجوز لهم المسلمين قتل الأغنام بتلك الطريقة؟ هل يجوز تنظيفها بعد موتها؟ هل يجوز حملها بأيديهم للشحن وملامستها؟ وهل يجوز تنظيف المسلخ من دمائها؟ وهل تجوز الصلاة بملابس أصابها بعض دم تلك الأغنام؟ أفتونا مأجورين ونفع الله بعلمكم، آمين.

الإجابة المفصلة

لا يجوز لل المسلم العمل في مسلح يقتل الأغنام بالصعق الكهربائي ولا يذكرها التذكرة الشرعية، وذلك لأمرتين: الأول: أن في عمله إعانة على الحرام، وهو أكل الميتة، والمفترض شرعا أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية، فيحرم عليهم أكل الميتة كما يحرم على المسلمين، ولا يجوز إعانتهم على ذلك بذبح أو حمل أو تقديم. والثاني: أن هذا إتلاف للبهيمة وإهار لماليتها.

قال الشافعي رحمة الله: "إذا حاصرنا المشركين فظفرنا لهم بخيل أحرزناها ...، أو كانت معها ماشية ما كانت، أو نحل أو ذو روح من أموالهم، مما يحل لل المسلمين اتخاذهم لأكلة: فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتلها بشيء من الوجوه إلا أن نذبحه، كما قال أبو بكر: "لا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لأكلة، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه" ... ولم أجده لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفًا من كتاب ولا سنة ولا مثله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حفظت، فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة، مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم ...

فإن قال قائل ما السنة؟ قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولىبني عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها).

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة، ووجدت الله عز وجل أباح قتل ذوات الأرواح من المأكول بواحد من معنيين، أحدهما: أن تذكى فتؤكل إذا قدر عليها، والآخر: أن تذكى بالرمي إذا لم يقدر عليها، ولم أجده أباح قتلها لغير منفعة، وقتلها لغير هذا الوجه عندي محظوظ "انتهى من "الأم" (258/4).

والنهي عن المصبورة: أي قتل البهيمة صبرا، وذلك بأن تحبس وتقتل، وقد روى البخاري (5513) ومسلم (1965) عن هشام بن زيد قال دخلت مع أئس على الحكم بن أيبوب فرأى غلماً أو فتىً أو نصباً دجاجة يرمونها فقال أئس: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُصبَّرَ البهائم".

وروى مسلم (1959) عن جابر بن عبد الله قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِ صَبَرًا".

قال النووي رحمه الله : "قوله : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) قَالَ الْعَلَمَاءُ : صَبَرَ الْبَهَائِمَ : أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوُهُ ، وَهُوَ مَعْنَى : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ، أَيْ لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَّانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ ، كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا النَّهْيُ لِتَخْرِيمِ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ : (لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا) وَلَأَنَّهُ تَعْذِيبُ الْحَيَّانِ وَإِثْلَافُ لِنَفْسِهِ ، وَتَضْيِيعُ لِمَالِيَّتِهِ ، وَتَفْوِيتُ لِذَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكَّرًا ، وَلَمْ يَكُنْ مُذَكَّرًا " انتهى .

وقتل البهائم بالصعق ، دون تذكية ، تضييع لماليتها ، وتفويت لذكاتها ، فلا يجوز عمله ، ولا الإعانة عليه .

والله أعلم .